Distr.: General
16 June 2017
Arabic
Original: English

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمدته اللجنة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية، بشأن الشكوى رقم ٢٠١٤/٦٣٩* **

المقدم من:	ن. ن. أ. (يمثله السيد طارق حسن المحامي)
الشخص المدَّعى أنه ضحية:	صاحب الشكوى
الدولة الطرف:	سويسرا
تاريخ تقديم الشكوى:	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ (الرسالة الأولى)
تاريخ اعتماد القرار:	٢ أيار/مايو ٢٠١٧
الموضوع:	الترحيل إلى السودان
المسائل الإجرائية:	لا يوجد
المسائل الموضوعية:	خطر التعرض للتعذيب في حالة الترحيل إلى البلد الأصلي (عدم الإعادة القسرية)
مادة الاتفاقية:	٣

١-١ صاحب الشكوى هو ن. ن. أ.، وهو مواطن سوداني ولد في ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٦ وصدر بحقه أمر بالترحيل من سويسرا إلى السودان. ويدّعي صاحب الشكوى أن ترحيله سيشكل انتهاكاً من جانب سويسرا لحقوقه المكفولة بالمادة ٣(١) من الاتفاقية. ويمثل صاحب الشكوى السيد طارق حسن المحامي.

١-٢ وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، قررت اللجنة، من خلال مقررها المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة، إرسال طلب لاتخاذ تدابير مؤقتة بموجب المادة ١١٤(١) من نظامها الداخلي ودعوة الدولة الطرف إلى عدم ترحيل صاحب الشكوى إلى السودان بينما تنظر اللجنة في شكواه.

* اعتمدته اللجنة في دورتها الستين (١٨ نيسان/أبريل - ١٢ أيار/مايو ٢٠١٧).

** شارك في النظر في هذا الشكوى أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيدة السعدية بلمير، والسيد أليسيو بروني، والسيدة فيليس غاير، والسيد عبد الوهاب هاني، والسيد كلود هيلر رواسان، والسيد ينس مودفيغ، والسيد سابانا برادهان - مالا، والسيدة آنا راكو، والسيد سيباستيان توزيه، والسيد كينينغ جانغ.

الوقائع كما عرضها صاحب الشكوى

٢-١ صاحب الشكوى مواطن سوداني، ينتمي إلى قبيلة القُمر. وهو من مواليد عام ١٩٨٦ بقرية بالقرب من مدينة كتم، شمال دارفور. وفي عام ٢٠٠٣، شرع المتمردون في الانتشار بمدينة كتم، وانحاز والد صاحب الشكوى، الذي كان عمدة القرية، لحركة تحرير السودان.

٢-٢ وفي آب/أغسطس ٢٠٠٥، قصف الجيش السوداني الحي الذي كان يقطن فيه صاحب الشكوى بالقنابل بغية القضاء على المتمردين والسكان المحليين الذين يؤيدونهم. وقُتل والد صاحب الشكوى أثناء القصف بينما كان يؤدي الصلاة في مدرسة قرآنية. وفي أعقاب هذا الحادث، غادر صاحب الشكوى مدينة كتم وذهب إلى الخرطوم حيث أقام مع عمه الذي كان من أنصار المعارضة.

٢-٣ وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، توجه صاحب الشكوى إلى بيروت جواً بوثائق مزورة باسم اسحق أحمد عبد الرحمن. وبعد مغادرته للسودان، قُتل عمه أيضاً في أم درمان بسبب تأييده للمعارضة[١]. وبقي صاحب الشكوى أربع سنوات في بيروت، ثم سافر إلى سويسرا عن طريق تركيا واليونان وإيطاليا[٢].

٢-٤ وعند وصول صاحب الشكوى إلى سويسرا، شارك في عدة لقاءات ومظاهرات احتجاج ضد حكومة السودان في جنيف وزيورخ، وهتف خلالها بشعارات ضد النظام السوداني. وعلى سبيل المثال، شارك صاحب الشكوى في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ في مظاهرة احتجاج في جنيف حيث أدان المتظاهرون حكومة السودان لاستخدامها القوة العسكرية بانتظام ضد المتظاهرين المسالمين[٣]. وحضر في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٤ مؤتمر القمة الذي عقد في جنيف بشأن حقوق الإنسان والديمقراطية وشوهد مع بعض القادة من جيش تحرير السودان[٤] وحركة العدل والمساواة[٥]. وفي ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ حضر صاحب الشكوى اجتماعاً بين حركة المساواة والعدالة ومنظمة نداء جنيف غير الحكومية. ويشير صاحب الشكوى إلى أنه تم تصويره في هذا الاجتماع مع أعضاء من منظمة نداء جنيف وحركة العدل والمساواة، بما في ذلك مع السيد أحمد أتيم، رئيس الحركة[٦]. وتعمل منظمة نداء جنيف مع حركة العدل والمساواة منذ عام ٢٠١٠ على حظر الألغام الأرضية وغيرها من القضايا الإنسانية، ومن المؤكد أن النظام السوداني يراقب أنشطتهما بشكل وثيق.

---

(١) لا يقدم صاحب الشكوى تاريخ وفاته.

(٢) لا يشير صاحب الشكوى إلى تاريخ وصوله إلى سويسرا.

(٣) يقدم صاحب الشكوى برنامجاً لمسيرة احتجاجية (لم يدرج أي تاريخ).

(٤) يتكون جيش تحرير السودان الذي أنشئ في عام ٢٠٠١ من جماعات غير عربية من سكان دارفور. وقد تسبب الصراع على السلطة في انشقاق جيش تحرير السودان إلى فصيلين رئيسيين هما فصيل ميني مناوي، بقيادة ميني أركو مناوي (الزغاوة)، وفصيل عبد الواحد، بقيادة عبد الواحد محمد أحمد نور (الفور). انظر https://d2071andvip0wj.cloudfront.net/223-sudan-and-south-sudan-s-merging-conflicts.pdf.

(٥) حركة العدل والمساواة هي واحدة من الجماعات المتمردة الرئيسية والأصلية في دارفور. وقد تأسست هذه الحركة في أوائل عام ٢٠٠٣ بمعرفة مجموعة من سكان دارفور ذوي الدراية والخبرة بالشؤون السياسية. وتعمل الحركة منذ عام ٢٠٠٧ بنشاط على تجنيد العرب من سكان دارفور، بما في ذلك من الميليشيات التي تدعمها الحكومة أو "الجنجويد". وتسعى الحركة منذ بدايتها إلى الإصلاح الوطني وتغيير نظام الحكم بالاستناد إلى الأعمال الوحشية التي ترتكبها السلطات الحكومية في دارفور لنزع الشرعية عن الحكومة على الصعيد الدولي. انظر http://www.ecoi.net/file_upload/90_1445927515_arc-sudan-darfur-201510.pdf.

(٦) يقدم صاحب الشكوى صوراً للاجتماع، بما في ذلك صورة يدعي فيها أنه يقف بجوار السيد أتيم.

٢-٥ وفي ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، حضر صاحب الشكوى احتفالاً بمناسبة إنشاء المكتب السويسري لحركة العدل والمساواة في زيوريخ مع رئيس حركة العدل والمساواة وأعضاء في الحركة[٧]. وتم تصويره في هذا الاحتفال أيضاً[٨]. ويدعي صاحب الشكوى أن هذا الاحتفال اجتذب بالقطع انتباه السلطات السودانية.

٢-٦ وفي غضون ذلك، انضم صاحب الشكوى رسمياً إلى حركة العدل والمساواة وحصل على بطاقة للعضوية[٩]. ويدعي صاحب الشكوى أنه حضر عدة مؤتمرات للأمم المتحدة وأنه قابل أو شاهده فيها بعض المندوبين السودانيين الرسميين.

٢-٧ وفي ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠، قدم صاحب الشكوى طلباً للجوء. وفي ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٠، رفض المكتب الاتحادي للهجرة طلبه وأمر بطرده إلى اليونان. وفي ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٠، قدم صاحب الشكوى طعناً في هذا القرار. وفي ٨ آذار/مارس ٢٠١١، ألغى المكتب الاتحادي للهجرة قراره المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٠ وأعاد الإجراءات المتعلقة بطلب اللجوء من جديد. وفي ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، رفض المكتب الاتحادي للهجرة طلب اللجوء.

٢-٨ وفي ٧ شباط/فبراير ٢٠١٤، قدم صاحب الشكوى طعناً في القرار الذي صدر برفض طلبه إلى المحكمة الإدارية الاتحادية ورفضت المحكمة هذا الطعن في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. وتلقى صاحب الشكوى رسالة تأمره بمغادرة سويسرا في موعد غايته ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

٢-٩ ورأت المحكمة أن صاحب الشكوى لم يثبت بشكل يتسم بالمصداقية أن بلده الأصلي هو شمال دارفور وأنه كان يعيش فيه. وبالإشارة إلى قرارها السابق BVGE 2013/5، رأت المحكمة أيضاً أن انتقال الأشخاص من دارفور إلى الخرطوم شيء ممكن. وفيما يتعلق بالأنشطة السياسية لصاحب الشكوى، رأت المحكمة أن الأنشطة السياسية في المنفى لا تؤدي، وفقاً لاجتهاداتها السابقة، إلى الاعتراف بصفة اللاجئ إلا إذا كان الاضطهاد السياسي في بلد المنشأ هو النتيجة المرجح وقوعها بشدة لهذا النشاط. واستنتجت المحكمة، على الرغم من الأنشطة السياسية التي قام بها صاحب الشكوى، أنه ليس خاضعاً على الأرجح للمراقبة من جانب السلطات السودانية وأنه لن يتعرض لخطر التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة إذا أعيد إلى السودان.

٢-١٠ ويؤكد صاحب الشكوى، خلافاً لما ارتأته المحكمة، أنه أثبت بوضوح أن بلده الأصلي هو دارفور وأنه قدم أدلة كافية على الأحداث التي أدت إلى هروبه. ويدعي صاحب الشكوى أنه لم يمتلك أبداً أي وثيقة هوية وأنه أبلغ سلطات الدولة الطرف بذلك في بداية إجراءات لجوئه. ويشير صاحب الشكوى إلى المادة ٧ من قانون اللجوء السويسري[١٠] التي بمقتضاها "يتعين على المتقدمين بطلب اللجوء اثبات وضعهم كلاجئين أو عرضه بمصداقية على الأقل"، ويؤكد صاحب الشكوى أن هذه المادة لا تتطلب دليلاً صارماً على التمتع

(٧) يقدم صاحب الشكوى صوراً لهذا الاحتفال.

(٨) يرفق صاحب الشكوى صوراً لهذا الاحتفال.

(٩) لا تشير الشكوى إلى تاريخ انضمامه إلى حركة العدل والمساواة. ومرفق بالشكوى بطاقة عضويته.

(١٠) متاح على الموقع التالي: www.admin.ch/opc/en/classified-compilation/19995092/201610010000/142.31.pdf.

بوضع اللاجئين. ويشير في هذا الصدد إلى أنه قدم شهادة إقامة صادرة عن السلطات المحلية في كتم، فضلاً عن جواز السفر المزور الذي سافر به إلى سويسرا، بغية عدم إخفاء أي شيء عن السلطات السويسرية. ويؤكد أنه وصف قريته ومدينة كتم وفقاً لقدراته المحدودة بسبب انخفاض مستواه التعليمي. ويدعي صاحب الشكوى أيضاً أنه وصف أعمال والده وأنشطته على حد علمه حيث كان لا يزال صغيراً عند وقوع الأحداث، ولكنه لا يزال قادراً على وصف مقتله بالتفصيل وبدقة.

٢-١١ وفيما يتعلق بالرحلة الجوية البديلة، يدعي صاحب الشكوى أن النقل الداخلي ليس خياراً سليماً بالنسبة له، لأنه سيتعرض لخطر الاضطهاد من جانب السلطات السودانية الموجودة في جميع أنحاء السودان، وليس من جانب المتمردين في الحالة التي تناولتها المحكمة في قرارها BVGE 2013/5. وكمثال على ذلك، يشير صاحب الشكوى إلى التقارير المتعلقة بالاعتقالات التعسفية وعمليات الإعدام بلا محاكمة وإساءة معاملة المحتجزين، بما في ذلك التقارير المتعلقة باحتجاز عدد كبير من الأشخاص الذين يعيشون في الخرطوم، في أعقاب الهجوم الذي شنته حركة العدل والمساواة على أم درمان[١١].

٢-١٢ وفيما يتعلق بادعاء المحكمة أنه لا أساس لخشية صاحب الشكوى من الاضطهاد بسبب أنشطته السياسية في المنفى، يدفع صاحب الشكوى بأن هذا القول يتناقض مع حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *أ. أ. ضد سويسرا*. ففي هذا الحكم، أوضحت المحكمة أن الأشخاص المعرضين لخطر الاضطهاد ليسوا فقط المعارضين السياسيين البارزين بل أيضاً الأشخاص الذين يشتبه في رفضهم للنظام السوداني الحالي ودعم حركات المعارضة[١٢]. وقد رأت المحكمة أن السلطات السودانية تسجل الأشخاص الناشطين سياسياً في الخارج، ولا سيما أولئك المرتبطين بجيش تحرير السودان ويشاركون في اجتماعاته الدولية في جنيف في حين أن صاحب الشكوى ليس عضواً في جيش تحرير السودان وليست له مكانة سياسية بارزة بالمعنى القانوني المقصود في الاجتهادات السابقة للمحكمة. ويدفع صاحب الشكوى بأن هذا الاستنتاج لا يتسق مع حكم المحكمة في قضية *أ. أ. ضد سويسرا*. ويدعي صاحب الشكوى أن أنشطته السياسية ذات صلة وينبغي أن تؤخذ في الاعتبار كمصدر لخطر حقيقي ومتوقع وشخصي يتهدده.

٢-١٣ ويشير صاحب الشكوى إلى أن الادعاء السابق لا يتفق مع القرار BVGE 2013/21 أيضاً. ففي هذا القرار، أكدت المحكمة أن السلطات السودانية تهتم بالأشخاص الذين يتورطون سياسياً أو ينتقدون حكومة السودان أو يشتبه في تأييدهم لحركات المعارضة[١٣]. وأكدت أيضاً أن السودانيين الذين يقيمون مدداً طويلة في الخارج يتعرضون لاستجوابات من قبل قوات الأمن السودانية حول اتصالاتهم المحتملة مع المعارضة، وأن الأشخاص الذين هم على اتصال بحركة تحرير السودان وجيش تحرير السودان مسجلون بالتأكيد لدى الحكومة السودانية. في هذا الصدد، يشير صاحب الشكوى إلى أنه اجتمع خلال أنشطته السياسية مع قادة بارزين في جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة.

(١١) لا يقدم صاحب الشكوى تاريخاً محدداً.

(١٢) انظر *أ. أ. ضد سويسرا*، قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المؤرخ ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، رقم ١٢/٥٨٨٠٢، الفقرة ٤٠.

(١٣) BVGE 2013/21, unpublished E. 10.5 (BVGer E-1979/2008, 31 May 2013).

٢-١٤ ويدفع صاحب الشكوى كذلك بأن حركة العدل والمساواة في سويسرا لا تضم سوى عدداً قليلاً من الأعضاء، ومن ثم يمكن لموظفي السفارات العاديين وبعض المخبرين الطوعيين الموالين للحكومة رصدهم بسهولة. وبالنظر إلى مشاركة صاحب الشكوى في مظاهرات الاحتجاج، التي هتف فيها بشعارات معادية للحكومة، واجتماعاته مع مختلف الأعضاء البارزين في حركة العدل والمساواة، من المؤكد أنه معروف تماماً لحكومة السودان.

٢-١٥ ويشير صاحب الشكوى أيضاً إلى الحكم الذي أصدرته محكمة اللجوء والهجرة التابعة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ الذي ينص على أن "أهالي دارفور قد يثيرون الشك لدى قوات الأمن ... بالسفر إلى الخارج، أو بالاتصال بأفراد ومنظمات في الخارج"[١٤]. ويدعي صاحب الشكوى أنه سيتعرض لخطر الاضطهاد الشديد في حالة العودة إلى السودان بسبب اتصالاته، لا سيما كعضو نشط في حركة العدل والمساواة في الخارج.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب الشكوى أن الدولة الطرف ستنتهك في حالة ترحيله إلى السودان حقوقه بموجب المادة ٣ من الاتفاقية نظراً لأنه سيواجه خطراً متوقعاً وحقيقياً وشخصياً بالتعرض للتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٣-٢ ويدعي صاحب الشكوى أنه، بصفته ناشطاً سياسياً مشاركاً وعضواً في حركة العدل والمساواة، ينتمي إلى جماعة شديدة الخطورة، وأنه سيتعرض للاضطهاد من جانب السلطات السودانية في حالة عودته إلى السودان. ومما يعزز هذا الخوف أن والده قتل على يد الجيش السوداني. ويدعي أنه إذا طرد، فإنه سيحتجز على الأرجح في مطار السودان ويتعرض لخطر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية. ويشير صاحب الشكوى إلى مصادر مستقلة تؤكد استخدام السلطات السودانية للاعتقالات التعسفية والتعذيب ضد سكان دارفور[١٥]. ويضيف صاحب الشكوى أن أوضاع السجون سيئة للغاية في السودان، ومرافقها مكتظة، وهناك تقارير تفيد بأن المسؤولين الحكوميين يسيئون معاملة المحتجزين بصورة روتينية[١٦]. ويشير صاحب الشكوى أيضاً إلى تقرير صادر عن منظمة العفو الدولية ينص على أن استخدام القوة والاحتجاز التعسفي والتعذيب شائع جداً ضد المتظاهرين في السودان[١٧]. ويشير التقرير أيضاً إلى أن التعذيب وسوء المعاملة أثناء الاحتجاز التعسفي لا يزالان ممارسة شائعة من جانب قوات الأمن ضد أعضاء حركات المعارضة والمتظاهرين.

٣-٣ ويدعي صاحب الشكوى أن هناك نمطاً ثابتاً لانتهاكات جسيمة وصارخة لحقوق الإنسان في السودان على النحو المبين في الفقرة ٢ من المادة ٣ من الاتفاقية.

---

(١٤) انظر United Kingdom: Asylum and Immigration Tribunal, *AA v. Secretary of State for the Home Department* (18 December 2009), para. 5. Available from www.refworld.org/pdfid/4b2fa3202.pdf.

(١٥) Amnesty International, "Darfur crisis reaches Sudanese capital" (23 May 2008); United States of America Department of State, "2008 Country Report on Human Rights Practices: Sudan", available from www.state.gov/j/drl/rls/hrrpt/2008/af/119026.htm.

(١٦) انظر "2008 Country Report on Human Rights Practices" (الحاشية ١٥ أعلاه).

(١٧) Amnesty International, *Excessive and deadly: The use of force, arbitrary detention and torture against protesters in Sudan* (London, 2014). Available from www.amnesty.org/en/documents/AFR54/020/2014/en/.

ملاحظات الدولة الطرف على مقبولية الشكوى وأسسها الموضوعية

٤-١ تفيد الدولة الطرف بأن المكتب الاتحادي للهجرة بحث بشكل شامل جميع الحجج التي قدمها صاحب الشكوى فيما يتعلق بخطر الاضطهاد من جانب السلطات السودانية في حالة ترحيله إلى السودان. وتضيف الدولة الطرف أن صاحب الشكوى لم يقدم أية أدلة جديدة في شكواه إلى اللجنة من الممكن أن تعدل القرارات التي اتخذها المكتب الاتحادي للهجرة والمحكمة الإدارية الاتحادية.

٤-٢ وفيما يتعلق بالأدلة على وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في السودان، تلاحظ الدولة الطرف أن المحكمة الإدارية الاتحادية قررت في حكمها الصادر في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ أنه لا يوجد سياق عام من العنف في السودان خارج منطقة دارفور[١٨]. وقد أقرت المحكمة في سوابقها القضائية بوجود رحلة جوية بديلة للاجئين من دارفور، حيث تعتبر منطقة الخرطوم آمنة[١٩].

٤-٣ وتدفع الدولة الطرف بأن صاحب الشكوى لم يثبت على نحو يتسم بالمصداقية أنه سيتعرض لخطر شخصي وحقيقي وملموس للمعاملة على نحو يتنافى مع الاتفاقية في حالة إعادته إلى منطقة خارج إقليم دارفور.

٤-٤ وتدفع الدولة الطرف أيضاً بأن صاحب الشكوى لم يدع أنه تعرض للتعذيب أو سوء المعاملة في الماضي، بل إنه اعترف بأنه لم يكن لديه أي مشاكل شخصية مع السلطات السودانية وأنه لم يعتقل قط[٢٠].

٤-٥ وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحب الشكوى نفى تورطه في أي نشاط سياسي في السودان[٢١]، وأنه لم يكن عضواً في أي منظمة متمردة في دارفور لأنه هو ووالده "ضد ذلك"[٢٢].

٤-٦ وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحب الشكوى ادعى أنه شارك في مختلف الاجتماعات والاحتجاجات التي عقدت ضد حكومة السودان. وتلاحظ أيضاً ادعاء صاحب الشكوى أنه عضو في حركة العدل والمساواة. وتدفع الدولة الطرف بأن السلطات الوطنية درست تلك الحجج وقررت أنه لا توجد أدلة كافية لاستنتاج أن صاحب الشكوى سيتعرض لمعاملة تتنافى مع الاتفاقية في حالة عودته إلى السودان[٢٣].

٤-٧ وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحب الشكوى ليست له ملامح سياسية محددة ليكون هدفاً لحكومة السودان. وقبل مغادرته السودان، كان مزارعاً ولم يشارك قط في أي نشاط سياسي. وتؤكد الدولة الطرف أنه لا يمكن أن تقرر السلطات السودانية فجأة أن صاحب الشكوى يمثل "خطراً" وأن تقوم باضطهاده، حتى لو علمت في المستقبل بأنشطته السياسية.

(١٨) تشير الدولة الطرف إلى قرار المحكمة الإدارية الاتحادية المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، الفقرة ٨-٥، الصفحة ١٧.

(١٩) المرجع نفسه، الفقرة ٦-٣، الصفحة ١٣.

(٢٠) تشير الدولة الطرف إلى محضر جلسة الاستماع المؤرخة ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠، الصفحة ٧؛ وجلسة الاستماع المؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، الصفحتان ٩ و١٠.

(٢١) تشير الدولة الطرف إلى محضر جلسة الاستماع المؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، الصفحة ١٠.

(٢٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

(٢٣) تشير الدولة الطرف إلى قرار مكتب الهجرة المؤرخ ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، الفقرة ٥؛ وقرار المحكمة الإدارية الاتحادية المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، الفقرة ٦-٤.

٤-٨ وتدفع الدولة الطرف بأن الانتماء المزعوم لصاحب الشكوى إلى حركة العدل والمساواة أو حصوله على شهادة من منظمة للمواطنين في المنفى ليس دليلاً على أنه سيتعرض لخطر الاضطهاد. وتضيف الدولة الطرف أن هناك شهادات عديدة من هذا النوع من المنظمات في أوروبا يمكن الحصول عليها بسهولة. واعترف صاحب الشكوى بأنه لم يكن له دور خاص أثناء المظاهرات التي شارك فيها[٢٤]. ولم يلق قط أي كلمة خلال المظاهرات، واكتفى بترديد الشعارات[٢٥].

٤-٩ وترى الدولة الطرف أن السلطات السودانية قادرة على التمييز بين السودانيين العديدين المشاركين في الأنشطة السياسية في أوروبا على أمل الحصول على تصريح إقامة من النشطاء السياسيين الذين قد يشكلون تهديداً للنظام والسودانيين المسجلين بالفعل لدى السلطات السودانية قبل مغادرتهم السودان. وتدفع الدولة الطرف بأن السلطات الوطنية قررت أن صاحب الشكوى لا ينتمي إلى أي مجموعة من السودانيين النشطين في البلدان الأجنبية الذين تهتم بهم أو تستهدفهم السلطات السودانية.

٤-١٠ واستنتجت المحكمة الإدارية الاتحادية أيضاً أن صاحب الشكوى الذي لا يتمتع بملامح سياسية خاصة بالمعنى المقصود في الحكم الصادر من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *أ. أ. ضد سويسرا* ليس معرضاً للخطر[٢٦]. وتضيف الدولة الطرف أن الأسباب المحددة للجوء تختلف كثيراً عن الأسباب التي يستند إليها صاحب الشكوى في شكواه ولا سيما فيما يتعلق بحجم أنشطته ونطاقها ومدى تعرضه للخطر.

٤-١١ وتفيد الدولة الطرف بأن السلطات الوطنية قررت أن صاحب الشكوى لم يثبت ادعاءاته على نحو يتسم بالمصداقية في طلب اللجوء. وخلص المكتب الاتحادي للهجرة والمحكمة إلى أنه لم يثبت على نحو يتسم بالمصداقية أن البلد الأصلي لمقدم الشكوى هو كتم في شمال دارفور[٢٧]. وخلال جلسات الاستماع التي جرت في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، أكد صاحب الشكوى أنه ليس لديه أوراق هوية باسم ن. أ. أ. وادعى أنه يملك فقط "شهادة إقامة" وشهادة زواج تحت هذا الاسم[٢٨]. ووفقاً للسوابق القضائية وممارسات السلطات السويسرية، لا تستوفي شهادة الإقامة الصادرة من السلطات المحلية في كتم الشروط المطلوبة لاعتبارها وثيقة هوية صالحة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الشهادة ليست سوى نسخة وليست الوثيقة الأصلية، ولا تحتوي على علامة مائية. ومن المعروف أن هذا النوع من الوثائق يمكن شراؤه بسهولة. ولا تعتبر شهادة الزواج المترجمة (إلى الإنكليزية) دليلاً - لأنه، كما اعترف صاحب الشكوى، لا يوجد إجراء رسمي لإثبات هذا النوع من الشهادات - ولا يوجد ما يدل على أنها صادرة من دارفور، حيث يدعي أنه تزوج[٢٩].

(٢٤) تشير الدولة الطرف إلى محضر جلسة الاستماع المؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، الصفحة ١٤.

(٢٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٦.

(٢٦) تشير الدولة الطرف إلى قرار المحكمة الإدارية الاتحادية، الصادر في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، الفقرة ٦-٤.

(٢٧) تشير الدولة الطرف إلى محضر جلسة الاستماع المؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، الصفحة ٥.

(٢٨) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

(٢٩) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

٤-١٢ وتدفع الدولة الطرف بأن أقوال صاحب الشكوى فيما يتعلق ببلده الأصلي متناقضة، وأنها لا تعكس الواقع وليست محددة. فعلى سبيل المثال، أشار صاحب الشكوى أولاً إلى أنه كان يعيش في بلدة كتم، وعند استجوابه بمعرفة السلطات، غير أقواله وأعلن أنه كان يعيش في قرية تبعد حوالي ٤٥ دقيقة عن تلك المدينة[٣٠]. ولم يقدم صاحب الشكوى معلومات مقنعة عن خصائص مدينة كتم أو عن الاشتباكات بين حكومة السودان والمنظمات المتمردة حول المدينة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الأماكن التي قال صاحب الشكوى إنها تقع حول بلدة كتم ليست في الواقع بالقرب منها[٣١].

٤-١٣ وخلصت السلطات الوطنية خلافاً لذلك إلى أن صاحب الشكوى ربما جاء من منطقة أخرى من السودان أو ربما عاش خارج دارفور لفترة معينة قبل مغادرة السودان. وترى الدولة الطرف أن الأسباب التي يستند إليها لطلب اللجوء - الهروب من الحرب الأهلية في دارفور - لا دليل عليها[٣٢].

٤-١٤ وخلصت السلطات الوطنية أيضاً إلى أن ادعاءات صاحب الشكوى بشأن وفاة والده العنيفة متناقضة وغير دقيقة إلى حد ما. ففي جلسة الاستماع الأولى، أشار صاحب الشكوى إلى أن والده كان يمثل حركة تحرير دارفور وأنه كان يشجع الشباب على تحرير دارفور[٣٣]. وفي جلسة الاستماع الثانية، نفى صاحب الشكوى تورط والده في أنشطة سياسية[٣٤]. ولم يكن صاحب الشكوى على علم بالموعد الدقيق لوفاة والده، وكانت الوفاة العنيفة المزعومة لوالده غير دقيقة[٣٥]. ولم يتمكن صاحب الشكوى من تحديد من هو القاتل ("بالتأكيد الأشخاص الذين لهم صلات بالسلطات السودانية"، "أشخاص يرتدون الزي الرسمي")، والتاريخ الذي دفن فيه أو سبب الوفاة. وادعى صاحب الشكوى أولاً أن والده توفي نتيجة لإطلاق النار عليه، ثم قال إنه توفي أثناء القصف بالقنابل، وقال ثالثاً، عندما طلب منه توضيح المسألة، إن والده ("قتل بالرصاص وفي نفس الوقت أثناء القصف بالقنابل"). وبالإضافة إلى ذلك، ادعى صاحب الشكوى أولاً أنه كان بجانب والده عندما قتل، ثم قال إنه لم ير شيئاً من ذلك.

٤-١٥ وفيما يتعلق بأسباب قتل والده، ادعى صاحب الشكوى أولاً أن والده حرض أشخاصاً ضد الحكومة أو قدم الدعم للمتمردين، ثم ادعى أن والده لم يشارك في أنشطة سياسية. وأكد صاحب الشكوى أن والده كانت له علاقات مع الجماعات المسلحة الناشطة في دارفور، ولكنه لم يكن على علم بنوع العلاقات التي كانت له معهم بالفعل. وبالإضافة إلى ذلك، ادعى صاحب الشكوى أولاً أنه لا يعلم ما إذا كان والده من الناشطين في المنظمات المتمردة أو شارك في النزاع المسلح ضد النظام السوداني، ثم أعلن أن والده كان ضد منظمات المتمردين.

٤-١٦ وتدفع الدولة الطرف كذلك بأن صاحب الشكوى لم يثبت على نحو يتسم بالمصداقية الأسباب الكامنة وراء طلب لجوئه - الهروب من الحرب الأهلية، ووفاة والده - وأنه لا توجد أي عناصر في الملف تؤدي إلى القول بأنه سيتعرض للقمع نتيجة لأنشطة والده المزعومة.

(٣٠) المرجع نفسه، الصفحتان ٥ و٧.

(٣١) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

(٣٢) قرار مكتب الهجرة، ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، الفقرة ٢؛ وقرار المحكمة الإدارية الاتحادية، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، الفقرة ٦-١.

(٣٣) تشير الدولة الطرف إلى محضر جلسة الاستماع المؤرخة ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠، الصفحة ٧.

(٣٤) تشير الدولة الطرف إلى محضر جلسة الاستماع المؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، الصفحة ١٣.

(٣٥) المرجع نفسه، الصفحات من ١٠ إلى ١٢.

٤-١٧ وتخلص الدولة الطرف إلى أن صاحب الشكوى لم يثبت، من خلال الأدلة المقدمة والمزعومة، أنه سيتعرض لخطر حقيقي وملموس للتعذيب في حالة العودة إلى السودان وتدعو اللجنة إلى أن تقرر أن عودة صاحب الشكوى إلى السودان لا تشكل انتهاكاً لالتزامات سويسرا بموجب المادة ٣ من الاتفاقية.

تعليقات صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في السودان، يشير صاحب الشكوى إلى قرارين أصدرتهما المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان يشيران إلى أعضاء حركة العدل والمساواة، حيث رأت المحكمة أن حالة المعارضين السياسيين ازدادت سوءاً منذ بداية عام ٢٠١٤[٣٦]. ويضيف صاحب الشكوى أن الانتخابات العامة في نيسان/أبريل ٢٠١٥ لم تغير الوضع وأن الضغوط والمضايقات التي تتعرض لها وسائط الإعلام والمجتمع المدني استمرت بعد الانتخابات[٣٧].

٥-٢ وفيما يتعلق ببلده الأصلي، يلاحظ صاحب الشكوى أن الدولة الطرف تقدم حجة مفادها أنه يمكن بسهولة شراء "شهادة الإقامة" وبالتالي لا قيمة لها كدليل، وأن نسخة شهادة الزواج لا قيمة لها كدليل أيضاً. ويدعي صاحب الشكوى أن معيار الإثبات المتعلق بحالات اللجوء، على النحو المحدد في المادة ٧ من القانون الوطني للجوء، لا يتطلب "دليلاً كاملاً" وإنما يتطلب أدلة تتسم بقدر من المصداقية. ويدفع صاحب الشكوى بأنه لا يملك أوراق هوية أخرى وأن الوثائق التي قدمها هي الوثائق الوحيدة التي تمكّن من الحصول عليها. ويدعي صاحب الشكوى أنها دليل صالح لهويته، على الرغم من أنه لا يمكن اعتبارها "دليلاً كاملاً". وحجة الدولة الطرف بأن هذا النوع من الوثائق يمكن شراؤها بسهولة في السودان ليست كافية للتشكيك في مصداقية صاحب الشكوى. ويضيف صاحب الشكوى أنه ليس هناك ما يدعوه إلى تضليل سلطات الدولة بشأن هويته.

٥-٣ وفيما يتعلق بتأكيد الدولة الطرف أن أقوال صاحب الشكوى غير موثوقة وغير دقيقة، يدعي صاحب الشكوى أن الدولة الطرف لم تأخذ في الاعتبار خلفيته الاجتماعية وسنه. ويفيد صاحب الشكوى أنه قال إنه كان يعيش في "حي الوادي"، الذي يطلق عليه أيضاً اسم "الوادي"، وهو جزء من كتم[٣٨]، رغم أنه على بعد ٤٥ دقيقة منها بالسيارة. ويوضح صاحب الشكوى أن السبب في أنه لم يكن على بينة من عدد السكان أو المكان المحدد للمستشفى أنه كان يزور مدينة كتم للتسوق فقط. ويدعي كذلك أنه تمكن من تقديم معلومات عن مخيم اللاجئين المسمى كساب، واسم عدة أحياء في كتم، والمطار العسكري في كتم، وحقيقة أن المتمردين كانوا يسيطرون على كتم، وأن المدينة تعرضت للقصف من قبل القوات الحكومية في عام ٢٠٠٥.

٥-٤ ويوضح صاحب الشكوى أنه ولد في عام ١٩٨٦ وأنه غادر البلد في سن العشرين، ولذلك فإن معرفته بالمدينة ليست جيدة كما يمكن توقعه من شخص بالغ عاش في مدينة لمدة ٢٠ عاماً. ويوضح صاحب الشكوى كذلك أنه لم يتلق سوى القليل جداً من التعليم، وبالتالي لا يمكن أن يتوقع منه معرفة العدد الدقيق لسكان كتم، ولا حجم منطقة كتم.

---

(٣٦) انظر *أ. أ. ضد فرنسا*، الرقم ١١/١٨٠٣٩، بتاريخ ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥؛ و*أ. ف. ضد فرنسا*، الرقم ١٣/٨٠٠٨٦، بتاريخ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥.

(٣٧) انظر Agence France Presse, "Sudan seizes print runs of 10 newspapers in crackdown" (25 May 2015). Available from www.yahoo.com/news/sudan-seizes-print-runs-9-newspapers-crackdown-002336598.html.

(٣٨) لم تقدم أية معلومات أخرى في هذا الصدد.

٥-٥ ويوضح صاحب الشكوى كذلك أنه أثناء المقابلات التي تجري مع ملتمسي اللجوء في سويسرا، من المعتاد أن يحضر ممثل عن منظمة غير حكومية بصفة مراقب وأن يقدم تعليقاته. وفيما يتعلق بطلبه، وجد ممثل منظمة HEKS الذي كان حاضراً أثناء المقابلة التي أجريت معه في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ أنه صادق فيما يتعلق ببلده الأصلي وهو كتم وفي أن والده الذي كان يؤيد المعارضة ضد حكومة السودان قتل على يد الجيش السوداني. ولاحظ الممثل أيضاً أن الأدلة التي قدمها صاحب الشكوى لتأكيد أنشطته السياسية في سويسرا لم يتم "النظر إليها أو مناقشتها بالتفصيل" أثناء المقابلة[٣٩]. وخلص الممثل إلى أن هناك دلائل على اضطهاد السلطات السودانية، وأوصى "بالنظر في طلب اللجوء بصورة موضوعية وتوضيح الخطر الفردي المتمثل في اضطهاد مقدم الطلب بالتفصيل". وأضاف الممثل أنه "قد يكون من الضروري إجراء مقابلة تكميلية"، لأن الملامح السياسية لصاحب الشكوى ووالده، وربما لأفراد أسرته الآخرين "لم يتم تقييمها تقييماً كاملاً".

٥-٦ ويؤكد صاحب الشكوى أيضاً أن حجة الدولة الطرف بأنه ذكر أثناء المقابلة الثانية أن والده لم يكن ناشطاً سياسياً هو تفسير خاطئ لبيانه. فخلال المقابلة الثانية، قال إن والده كان يشجع السكان على معاداة الحكومة أو تقديم الدعم للمتمردين[٤٠]. وأكد بعد ذلك أن والده كانت له "علاقات" مع السكان، وأن السكان كانوا "يحضرون أحياناً لزيارته"، وكانت تعقد اجتماعات أحياناً في منزل والده[٤١]، ولم يكن من المسموح له المشاركة في تلك الاجتماعات، ولذلك فإنه لا يعرف لأي مجموعة كان ينتمي هؤلاء الأشخاص. وذكر أثناء المقابلة أيضاً أنه لا يعلم ما إذا كان والده قد عمل مع "أركو ماناو" أو "عبد الواعر"، وكلاهما من زعماء حركة تحرير السودان، كما لا يعلم ما إذا كان على علاقة بحركة تحرير السودان".

٥-٧ وفيما يتعلق بوفاة والده العنيفة، يقول صاحب الشكوى إنه يتذكر فقط أن والده قتل في آب/أغسطس ٢٠٠٥ لأنه كان صغيراً عندما قتل، ولأنه قليل الحظ في التعليم. وقال كذلك إن التواريخ ليست مهمة في نظره ولكنه لا يزال قادراً على وصف الظروف الدقيقة لوفاة والده[٤٢]. وفي هذا الصدد، يفيد صاحب الشكوى بأن والده ذهب مع مجموعة من المسنين إلى مدرسة قرآنية لتلاوة القرآن في ليلة الجمعة. وفي الساعة الثالثة صباحاً، وقت صلاة الفجر، سمع صاحب الشكوى طلقات نارية وحدثت مواجهة بين الجيش السوداني وسكان قريته. وبقي صاحب الشكوى أثناء المواجهة في منزله ثم ذهب للبحث عن والده في المدرسة القرآنية فوجده مصاباً بجروح خطيرة. وقبل وفاته، طلب منه والده الفرار والذهاب إلى عمه ففعل ذلك. ومن المنطقي تماماً أنه قال من ناحية إنه لا يعرف من قتل والده ولم ير شيئاً بنفسه، ومن ناحية أخرى إنه كان معه عند وفاته. وأضاف أن قوله بأن والده توفي نتيجة لطلقات نارية والقصف بالقنابل يبدو معقولاً في إطار الاشتباكات العنيفة المبينة أعلاه.

(٣٩) يقدم صاحب الشكوى "ورقة بتوقيع ممثل منظمة المعونة غير الحكومية (HWV) وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٣٠ من قانون اللجوء".

(٤٠) يشير صاحب الشكوى إلى السؤال ١١٧ من المقابلة المؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (وثيقة باللغة الألمانية).

(٤١) يشير صاحب الشكوى إلى الأسئلة ١٢٢-١٢٥ من المقابلة المؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (وثيقة باللغة الألمانية).

(٤٢) يشير صاحب الشكوى إلى الأسئلة ٩٤-١٠٠ والسؤال ١٠٧ من المقابلة المؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (وثيقة باللغة الألمانية).

٥-٨ ويدفع صاحب الشكوى بأنه يواجه خطر الاضطهاد بسبب انتمائه إلى قبيلة "القُمر" وبسبب الأنشطة السياسية التي كان يقوم بها والده. ويوضح صاحب الشكوى أن أعضاء آخرين من أسرته هم أيضاً ناشطون سياسياً. ويدعي صاحب الشكوى أن الجيش السوداني يهاجم أفراد الأقليات العرقية في دارفور للاشتباه في أنهم يقدمون الدعم للمتمردين. ويدعي أيضاً أن الجيش السوداني قصف الحي الذي كان يقيم فيه بالقنابل للقضاء على المتمردين والأقليات العرقية المؤيدة لهم. وبعد أن غادر صاحب الشكوى كتم، قتل عمه في أم درمان. ويدعي صاحب الشكوى أنه يواجه، بسبب الملامح السياسية لأسرته، خطراً حقيقياً للاضطهاد. ويقول إن السبب الوحيد لعدم تعرضه للتعذيب أو قتله من قبل هو فراره بعد وفاة والده. ويدعي أنه سيسجن فوراً ويتم استجوابه وتعذيبه في حالة عودته.

٥-٩ ويكرر صاحب الشكوى أنه شارك في عدة اجتماعات سياسية في سويسرا ضد حكومة السودان وأنه ناشط في الجماعة الصغيرة التابعة للفرع السويسري لحركة العدل والمساواة. ويلاحظ صاحب الشكوى أن الدولة الطرف، رغم عدم الاعتراض على أنه عضو في حركة العدل والمساواة، تدعي أن هذه العضوية لا تعرضه لخطر الاضطهاد بوجه خاص. ويكرر صاحب الشكوى أيضاً حججه المتعلقة بالرصد المحتمل لأنشطة منظمة نداء جنيف وحركة العدل والمساواة، واحتمال مراقبته نتيجة لمشاركته في هذه الاجتماعات.

٥-١٠ وفي هذا الصدد، يكرر صاحب الشكوى الإشارة إلى الحكم الصادر من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *أ. أ. ضد سويسرا*، الذي أوضح أن الأشخاص المعرضين لخطر الاضطهاد ليسوا فقط المعارضين السياسيين البارزين بل أيضاً الأشخاص الذين يشتبه في رفضهم للنظام السوداني الحالي، والذي اعترفت فيه المحكمة بأن حكومة السودان تراقب أنشطة المعارضين السياسيين في الخارج. ويخلص صاحب الشكوى إلى أن كثافة أنشطته السياسية ومدتها تجعلها ذات صلة وفقاً لحكم المحكمة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أو لا بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وقد تأكّدت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم تُبحث ولا يجري بحثها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدوليين.

٦-٢ وتذكّر اللجنة أنها، وفقاً لأحكام الفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، لن تنظر في أي بلاغ يرد من أي فرد ما لم تتحقق من أن هذا الفرد قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تنازع في أن صاحب الشكوى قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة.

٦-٣ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تعترض على مقبولية الشكوى لأي سبب آخر وترى بالتالي أنه ليس هناك ما يحول دون مقبوليتها. ولذلك، تعلن اللجنة مقبولية الشكوى وتشرع في النظر في الأسس الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة في هذه الشكوى في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الأطراف المعنيّة، وفقاً لأحكام الفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٧-٢ وفي القضية قيد البحث، يتعين على اللجنة أن تحدد ما إذا كان ترحيل صاحب الشكوى إلى السودان يشكل انتهاكاً لالتزام الدولة الطرف بموجب المادة ٣ من الاتفاقية بعدم طرد شخص أو إعادته إلى دولة أخرى إذا كانت هناك أسباب جدية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيتعرض لخطر التعذيب.

٧-٣ ويتعين على اللجنة أن تقيّم ما إذا كانت هناك أسباب جدية تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحب الشكوى سيتعرض شخصياً لخطر التعذيب لدى عودته إلى السودان. وعلى اللجنة أن تأخذ في الحسبان، في تقييمها لهذا الخطر، جميع الاعتبارات ذات الصلة، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٣ من الاتفاقية، بما في ذلك مدى وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. بيد أن اللجنة تذكّر بأن الهدف من ذلك هو تحديد ما إذا كان الشخص المعني سيتعرض شخصياً وعلى نحو فعلي ومتوقع لخطر التعذيب في البلد الذي سيعاد إليه. وبالتالي فإن وجود نمط من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما لا يشكل بذاته سبباً كافياً لتأكيد أن شخصاً بعينه سيواجه خطر التعرّض للتعذيب عند عودته إلى ذلك البلد؛ ويجب أن تكون هناك أسباب إضافية تبين أن الشخص المعني سيتعرض للتعذيب شخصياً. وفي المقابل، فإن عدم وجود نمط ثابت من الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان لا يعني أن الشخص لا يمكن أن يتعرض للتعذيب في الظروف الخاصة به.

٧-٤ وتشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ١، الذي يتعين بموجبه تقييم مخاطر التعرض للتعذيب على أسس تتجاوز مجرد الافتراض أو الشك. ولئن كان من غير الضروري إثبات أن هذا الخطر "مرجح وقوعه بشدة" (الفقرة ٦)، فإن اللجنة تذكّر بأن عبء الإثبات يقع بشكل عام على صاحب الشكوى، الذي يجب عليه تقديم حجج يمكن الدفاع عنها تثبت أنه يواجه خطراً متوقعاً وحقيقياً وشخصياً. وتشير اللجنة كذلك إلى أنه يتعين أن تعطي اللجنة، وفقاً لتعليقها العام رقم ١، وزناً كبيراً للاستنتاجات المتعلقة بالوقائع المقدمة من هيئات الدولة الطرف المعنية بينما لا تكون في الوقت نفسه ملزمة بقبول تلك الاستنتاجات، بل تملك سلطة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، تستطيع بموجبها تقييم الوقائع بحرية وعلى أساس المجموعة الكاملة للملابسات في كل حالة[٤٣].

٧-٥ وتلاحظ اللجنة أن سلطات الدولة الطرف قررت أن صاحب الشكوى لم يُثبت على نحو يتسم بالمصداقية أن بلده الأصلي هو شمال دارفور، وأن ادعاءاته المتعلقة بموت والده العنيف كانت متناقضة وغير دقيقة جزئياً. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة حجة صاحب الشكوى بأنه قدم معلومات على حد علمه، وأن الدولة الطرف لم تأخذ في الاعتبار صغر سنه وقت وقوع الأحداث، ومستوى تعليمه المنخفض. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف ترى أن "شهادة الإقامة" الصادرة عن السلطات المحلية في كتم، وشهادة الزواج المترجمة، لا تشكلان دليلاً صالحاً لأن هذه الأنواع من الوثائق يمكن شراؤها بسهولة في السودان. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف

(٤٣) انظر، في جملة أمور، الشكوى رقم ٢٠١١/٤٦٦، *ألب ضد الدانمرك*، القرار المؤرخ ١٤ أيار/مايو ٢٠١٤، الفقرة ٨-٣.

لا تقدم أي دليل في هذا الصدد، وترى أن هذا التأكيد لا يكفي للتشكيك في مصداقية صاحب الشكوى. وبالإضافة إلى ذلك، ترى اللجنة أن الدولة الطرف لم تول الاعتبار الواجب لحقيقة أن صاحب الشكوى اضطر إلى الفرار من منطقة النزاع، وبالتالي لم يتمكن من الوصول إلى وثائق رسمية أخرى. وعليه، ترى اللجنة أن صاحب الشكوى قدم عناصر كافية للقول بأن بلده الأصلي هو شمال دارفور، وبأنه فر من السودان هرباً من الحرب الأهلية في دارفور.

٧-٦ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب الشكوى أنه عضو نشط في حركة العدل والمساواة وأنه شارك في عدة اجتماعات ومسيرات احتجاج ضد حكومة السودان في جنيف وزيوريخ، وأطلق شعارات ضد النظام. وتلاحظ اللجنة أنه تم تصوير صاحب الشكوى أثناء تلك الأحداث مع أعضاء حركة العدل والمساواة. وتلاحظ أيضاً حجة الدولة الطرف بأن صاحب الشكوى ليست له ملامح سياسية بارزة تجعله هدفاً للاضطهاد من جانب السلطات السودانية. وتلاحظ أن سلطات الدولة الطرف قررت أنه، استناداً إلى أنشطته السياسية في سويسرا، لا توجد أدلة كافية لاستنتاج أن صاحب الشكوى معرض للمعاملة على نحو يتنافى مع الاتفاقية في حالة عودته إلى السودان.

٧-٧ غير أن اللجنة تلاحظ أن ممثل المنظمات غير الحكومية الذي حضر المقابلة التي أجريت في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ في سياق طلب اللجوء المقدم من صاحب الشكوى خلص إلى أن الأدلة التي قدمها صاحب الشكوى لتأكيد أنشطته السياسية في سويسرا "لم يتم النظر فيها أو مناقشتها بالتفصيل" أثناء المقابلة. وفي هذا الصدد، ترى اللجنة أن الحجج التي قدمتها الدولة الطرف لا تسمح لها بالقطع بأن مشاركة صاحب الشكوى في اجتماع بين حركة العدل والمساواة ومنظمة نداء جنيف، حيث تم تصويره، لم تجتذب اهتمام السلطات السودانية، مع مراعاة أن كلا المنظمتين تعملان معاً على مسائل تهم الحكومة منذ عام ٢٠١٠[٤٤]. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة حجة صاحب الشكوى بأن حركة العدل والمساواة في سويسرا لا تملك سوى عدد قليل من الأعضاء وأنه يمكن بالتالي رصدها بسهولة. وتلاحظ اللجنة أيضاً قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *أ. أ. ضد سويسرا* الذي أوضح أن الأشخاص المعرضين لخطر الاضطهاد ليسوا فقط المعارضين السياسيين البارزين بل أيضاً الأشخاص الذين يشتبه في رفضهم للنظام السوداني الحالي، والذي اعترفت فيه المحكمة بأن حكومة السودان تراقب أنشطة المعارضين السياسيين في الخارج[٤٥]. وترى اللجنة أنه نظراً لأنشطة صاحب الشكوى السياسية في سويسرا، يمكن القول بأن صاحب الشكوى معارض لحكومة السودان وبأنه معرض لخطر الانتقام إذا ما تم ترحيله، لا سيما بالنظر إلى مراقبة السلطات السودانية المستمرة للمعارضين السياسيين في الخارج.

٧-٨ وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحب الشكوى أن والده كان يؤيد حركة تحرير السودان وأنه قتل في هجوم شنه الجيش السوداني على المتمردين. وتلاحظ أيضاً أن عمه قتل كذلك بسبب تأييده للمعارضة وأن أفراد أسرته الآخرين كانوا ناشطين سياسياً. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أنه وفقاً للمعلومات المتاحة في الملف، لم تُمنح الملامح السياسية لصاحب الشكوى ووالده وأفراد أسرته الآخرين وزناً كافياً ولم تقم سلطات الدولة الطرف بتقييمها بدقة.

(٤٤) انظر، على سبيل المثال، نداء جنيف، "التقرير السنوي لعام ٢٠١٥" (حزيران/يونيه ٢٠١٦). متاح من الموقع التالي: http://genevacall.org/wp-content/uploads/dlm_uploads/2016/07/2015-Geneva-Call-AnnualReport-short-version.pdf.

(٤٥) انظر *أ. أ. ضد سويسرا* (الحاشية ١٢ أعلاه)، الفقرة ٤٠.

٧-٩ وتلاحظ اللجنة كذلك حجة الدولة الطرف بأن صاحب الشكوى لم يدع أنه تعرض للتعذيب أو سوء المعاملة في الماضي. غير أنها تلاحظ أيضاً حجة صاحب الشكوى القائلة بأن السبب الوحيد لعدم تعرضه للتعذيب أو القتل في السابق هو أنه فر من البلد فور وفاة والده العنيفة.

٧-١٠ وتلاحظ اللجنة الحالة العامة لحقوق الإنسان في السودان، ولا سيما التقارير التي تؤكد استخدام الاحتجاز التعسفي والتعذيب ضد المتظاهرين والعائدين[٤٦]، وتقارير التعذيب ضد الأفراد المتهمين بتقديم معلومات إلى حركة العدل والمساواة[٤٧]. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة أن عدم كون السودان طرفاً في الاتفاقية سيحرم صاحب الشكوى، في حال ترحيله إلى السودان، من الخيار القانوني المتمثل في اللجوء إلى اللجنة طلباً لأي نوع من أنواع الحماية[٤٨].

٧-١١ وفي ضوء جميع الظروف المشار إليها أعلاه، بما في ذلك المعلومات المتاحة علناً عن حالة حقوق الإنسان في السودان، واشتراك صاحب الشكوى في أنشطة سياسية في سويسرا، والقتل المزعوم لأبيه وعمه على يد الجيش السوداني بسبب اشتراكهما في أنشطة سياسية، فإن اللجنة ترى أن الدولة الطرف لم تحقق بما فيه الكفاية فيما إذا كان صاحب الشكوى سيتعرض لخطر التعذيب أو سوء المعاملة إذا أعيد إلى السودان. وتلاحظ اللجنة على وجه الخصوص أن الدولة الطرف تجاهلت الاقتراحات التي قدمها ممثل المنظمات غير الحكومية في مقابلة اللجوء في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ "لفحص طلب اللجوء بصورة موضوعية وتوضيح الخطر الفردي المتمثل في اضطهاد مقدم الطلب بالتفصيل" وإلى إجراء مقابلة تكميلية لتقييم الملامح السياسية لصاحب الشكوى ووالده، وربما لأفراد أسرته الآخرين.

٧-١٢ وعليه، ترى لجنة مناهضة التعذيب، عملاً بالفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أن من شأن ترحيل صاحب الشكوى إلى السودان أن يشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

٨- وترى اللجنة أن على الدولة الطرف التزاماً بأن تمتنع عن إعادة صاحب الشكوى قسراً إلى السودان. وعملاً بأحكام الفقرة ٥ من المادة ١١٨ من نظامها الداخلي، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تبلغها في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ إحالة هذا القرار بالخطوات المتخذة استجابة للملاحظات المبينة أعلاه.

---

(٤٦) انظر الفقرة ٣-٢ أعلاه. وانظر أيضاً Human Rights Watch, "World Report 2017" (12 January 2017), available from www.refworld.org/docid/587b581ba.html; Human Rights Watch, "'Make Their Lives Miserable': Israel's Coercion of Eritrean and Sudanese Asylum Seekers to Leave Israel", available from www.hrw.org/report/2014/09/09/make-their-lives-miserable/israels-coercion-eritrean-and-sudanese-asylum-seekers; and Bethan Staton, "Sudanese refugees forcibly deported from Jordan fear arrest and torture", Guardian, 19 January 2016, available from www.theguardian.com/world/2016/jan/19/sudanese-refugees-forcibly-deported-from-jordan-fear-arrest-and-torture.

(٤٧) انظر United States Department of State, "Sudan 2015 Human Rights Report" متاح على الموقع التالي www.state.gov/documents/organization/252945.pdf.

(٤٨) انظر أيضاً الشكوى رقم ٢٠١١/٤٧٠، *س. ضد سويسرا*، الآراء المعتمدة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، الفقرة ٧-٩.